

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

=====

ملف عدد : 84 . 03 5

مقرر رقم : 127

في السنة الخامسة بعد اربعمئة وألف وفي  
اليوم الرابع عشر من شهر محرم موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

=====

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد  
العربي المجبود واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق  
الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد  
مشيش العلمي .

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه ،

نظرا للظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14  
أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى  
والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404  
( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية  
بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة  
فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ،  
نظرا للظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس  
النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 ،  
نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد محمد رشيد بتاريخ 28 من ذي  
الحجة 1404 ( 24 سبتمبر 1984 ) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية

والتي يلتزم فيها التصريح بالخاء نتيجة الانتخابات التشريعية المباشرة التي جرت يوم 14 سبتمبر 1984 بدائرة اليوسفة ورأس العين باقليم آسفي حيث فاز منافسه السيد عبد الجليل الطيامر بعضوية مجلس النواب ،

نظرا للمحاضر وباقي الوثائق المدرجة بالملف  
نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد عبد الطالق الربيع  
وبعد المداولة طبقا للقانون  
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب  
ودون سابق تحقيق العرائش غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل  
27 من الظهير الشريف بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار  
اليه اعلاه ،

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه  
واسم المنتخب المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفصل 25 من نفس الظهير،  
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب  
عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه ،  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن محل سكنى المنازع في انتخابه بسبب  
اكتفت بذكر انه يسكن بنزل المهندسين باليوسفة  
وحيث ان عدم كفاية بيان محل السكنى يعادل انعدامه وبالتالي  
يجب رفض العريضة بدون سابق تحقيق ،

لهذه الاسباب

=====

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 من ذي الحجة 1404 ( 24 سبتمبر 1984 )  
من طرف السيد محمد رشيد

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم ازولاي

محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي

محمد العربي المجدود

عبد العزيز بنجلون